

61 | شرح بلوغ المرام | دورة في فقه الصيام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله وعنهما رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده متفق عليه - [00:00:00](#)

ساق المصنف هذا الحديث لبيان ان الاعتكاف لا زال سنة باقية. وانه لم ينسخ بعد حيث اعتكف ازواجه من بعده وساق المصنف ايضا هذا الحديث لبيان تفصيل الحديث السابق والمجمل وهو ان الاعتكاف يبدأ من غروب ليلة الحادي والعشرين - [00:00:13](#)

قولها رضي الله عنها كان النبي سلم اذا اراد ان يعتكف يدخل اذا اراد ان يأتيك في العشر الاواخر يعني من رمضان قالت اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم في العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل - [00:00:35](#)

فدل على ان وسلم اعتكف اكثر من سنة وفي السنة التي مات فيها لما ضرب ضرب ازواجه اخبية في المسجد ازال خبائهن وازال هو خباؤه عليه الصلاة والسلام انقضى ذلك الاعتكاف في شهر - [00:00:52](#)

شوال وكان النبي اذا فعل امرا لم يتركه في السنة التي مات فيها اعتكف في شوال قال ثم اعتكف ازواجه من بعده دل على بقاء استحباب الاعتكاف حتى بعد زواج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:09](#)

فلما ترك النبي وسلم الاعتكاف في رمضان واعتكف في شوال رجع الصحابة الى اصل السنة وهو ان الاعتكاف في رمضان تحريا ليلة القدر والنبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في شوال في السنة الاخيرة تعزيرا لزوجاته تعزيرا كالتعزير لزوجاته - [00:01:28](#)

لما رأى منهن الغيرة كل وحدة ظربت خباء ما زال جميع الاغبياء عليه الصلاة والسلام ثم اعتكف هو في شوال رحمه الله عنها رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه متفق عليه - [00:01:47](#)

شرع المصنف رحمه الله هنا في بيان احكام الاعتكاف وشرع في الحكم الاول له وهو ما هو زمن الاعتكاف؟ متى يبدأ يجوز المسلم ان يعتكف في رمضان ونعتكها في غير رمضان على القول الصحيح - [00:02:05](#)

فلو ان يعتكف مثلا في شهر محرم يوم يوما او يومين ويجوز له ان يعتكف في شعبان وشوال وهكذا وافضل الاعتكاف في في العشر الاواخر من رمضان والنبي عليه الصلاة والسلام - [00:02:25](#)

اعتكف في العشر الاول ثم اعتكف العشر الوسطى من رمضان في صحيح البخاري ومسلم كما اعتكفهما قال ثم اريت ان ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان. قال فمن احب ان يعتكف فليعتكف في العشر الاواخر - [00:02:43](#)

وسبب اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم في العشر الاواخر من رمضان تحريا ليلة القدر. لما في الحديث السابق في البخاري ومسلم من حديث ابي سعيد قالوا ريت ليلة القدر - [00:03:05](#)

العشر الاواخر تبدأ من غروب شمس ليلة الواحد والعشرين من ليلة الواحد والعشرين تبدأ من هنا العشر الاواخر يعني اذا غربت شمس يوم العشرين من رمضان يبدأ دخول العشر ولهذا - [00:03:18](#)

وافقت ليلة القدر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الحادي والعشرين قال اني اريد ان اسجد في صبيحتها على ماء وطين. فلما صلى الفجر سجد على ماء وطين - [00:03:38](#)

فليلة القدر وافقت فهذا يسلم ليلة احدى وعشرين. قال وقد اريت ليلة القدر ثم انسيبتها في لفظ اخر فتلاحى اليه رجلان فانسيها عليه الصلاة والسلام مما يدل على ان النزاع - [00:03:51](#)

يرفع الخير عن الامة قولها رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر يوم دخل معتكفه

ظاهر هذا الحديث ان الاعتكاف يبدأ من فجر يوم الحادي والعشرين - 00:04:06

ولكن يفسره الحديث الذي بعده كان يعتكف العشر الاواخر. العشر الاواخر تبدأ من غروب الشمس فمفهوم هذا الحديث كان النبي

صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف مكث في المسجد من ليلة الحادي والعشرين - 00:04:25

يجلس في المسجد مع اصحابه ويصلي بهم اذا صلى الفجر يدخل في مكان اعتكافه في المسجد. في الخباء الذي له خيمة منصوبة له

يجلس فيها معتكفا فيها وفي هذا جمع بين الحديثين - 00:04:43

وهو الموافق لما وافقه النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر من الحادي والعشرين فدل هذا الحديث على ان لزم الاعتكاف في

العشر الاواخر يبدأ من غروب ليلة الحادي والعشرين - 00:05:00

ويدل هذا الحديث على فضيلة الاعتكاف بفعله عليه الصلاة والسلام الذي صرف هذه العبادة عن وجوب قوله صلى الله عليه وسلم

في البخاري ومسلم فمن احب ان يعتكف دل على انه للاستحباب وليس للوجوب - 00:05:16

ويجوز المرأة اذا امت الفتنة واذن زوجها وخلت من العذر لان لا تلوث المسجد ان تعتكف في المسجد. لان زوجات النبي صلى الله

عليه وسلم ظربنا اخبية فلما توفي النبي فامر النبي وسلم بازالتها - 00:05:35

فلما توفي النبي وسلم تكفى زواجه من بعده كما سيأتي قال صلى الفجر ثم دخل معتكفه يدل على جواز جعلي في المسجد غرضا او

اخبية او خياما او قماشاً يستتر - 00:05:55

وهكذا ولا ينقص هذا من مكانة المسجد ومن تعظيم المساجد ولا يجوز الاعتكاف دل هذا الحديث على انه لا يجوز الاعتكاف في

غير المسجد. لانه سلم الاعتكاف في المسجد - 00:06:11

هذا بالاجماع والخلاف هل يجوز الاعتكاف في مسجد غير جامع او يشترط ان يكون في مسجد جامع لا يخرج الله عز وجل يقول

وانتم عاكفون في المساجد ولو دخل الشخص في بيته وقال اريد ان اعتكف نقول لا يصح - 00:06:25

مكان العود الاعتكاف والمسجد ثم بعد ذلك رحمه الله وعنها قالت وسلم يدخل ان كان الرسول صلى الله عليه وسلم يدخل علي رأسه

وهو في المسجد فارجله. وكان لا يدخل بيته الا لحاجة اذا كان معتكفا. متفق عليه واللفظ - 00:06:44

البخاري هذا اللفظ سواء بسواء. البخاري ومسلم سواء هذا وهم المصنف رحمه الله البخاري نفس لفظ مسلم وهو الذي ساقه ساق

المصنف رحمه الله هذا الحديث ببيان حكم خروج المعتكف منه - 00:07:05

معتكفه قالت رضي الله عنها ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يدخل علي رأسه وهو

في المسجد لان حجرة عائشة رضي الله عنها كانت ملاصقة - 00:07:23

للمسجد النبي عليه الصلاة والسلام يخرج شعره وهو في المسجد لعائشة فترجله يعني تنظفه وتمشطه عليه الصلاة والسلام وكان لا

يدخل بيته الا لحاجة لا يدخل البيت الا لحاجة والمقصود بحاجة ما فسر في رواية اخرى الا لحاجة الانسان - 00:07:41

من بول او غاد فلا يدخل بيت الا اذا احتاج لذلك اذا كان معتكفا فدل علينا المعتكف لا يخرج من بيته الا لحاجة وهذا الحديث عدة

مسائل. المسألة الاولى يدل على - 00:08:06

اهمية الاعتكاف والحفاظ عليه النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرج من معتكفه وهذا الاصل في الاعتكاف الله يقول وانتم

عاكفون في المساجد المسألة الثانية يدل على حسن معشر النبي صلى الله عليه وسلم لزوجاته - 00:08:25

حيث لعائشة بترجيل شعره. عليه الصلاة والسلام. ويدل هذا الحديث ايضا على وفرة شعرة شعر النبي صلى الله عليه وسلم. ولكن لم

يكن ذلك دائما كان يحلق في الحج ويحلقه - 00:08:44

العمرة ولا نقول ان تطويل الشعر سنة وانما نقول هو من العادات لكنه عبادة في النسك في الحج ويدل هذا الحديث تعظيم النبي

صلى الله عليه وسلم للمساجد فلم يكن يرجل شعره في المسجد خشية ان يقع فيه اذى او قذر ونحو ذلك - 00:09:01

ويدل هذا الحديث ايضا ان المرء لا يخرج من اعتكافه الا اذا احتاج لذلك من حاجة من قضاء حاجة او اكل او اغتسال او تنظف او

تغير او تغيير ملابس ونحو ذلك فله ذلك - 00:09:24

والاصل ان الانسان يلزم المسجد لا يخرج منه حتى ولو لم يذكر الله عز وجل. المهم يحبس نفسه في المسجد وان صاحب ذلك ذكر وقراءة للقرآن ودعاء فهذا هو مقصد - [00:09:45](#)

الاعتكاف وهو تقرب الى الله عز وجل ثم بعد ذلك قال نصنفه عنها قالت السنة على المعتكف الى اخره ساق المصنف هذا الاثر في بين احكام في الاعتكاف قالت السنة على المعتكف الا يعود مريضا - [00:09:59](#)

هذا ليس محتاجا اليه ولا يشهد الجنابة كذلك لا يتبعها حتى ولو صلى عليه في المسجد لا يخرج ويتبع الجنابة لانه مشغول بعبادة فلا يقطعها بامر اخر ولا يمسه امرأة - [00:10:22](#)

لا يمسه امرأة يعني مقدمات الوطئ ولا يباشر ولا يباشرها يعني لا يطيأ المرأة فان فعل ذلك يبطل الاعتكاف لقوله عز وجل ولا تباشرهن وانتم عاكفون في المساجد وكان لا يخرج - [00:10:42](#)

الا في وكان لا يخرج الا في الحاجة فيما لا بد له منه يحتاج لذلك اغتسال مثلا او تغيير ملابس وهكذا ثم قالت ولا اعتكاف هذا كلام مدرج ليس من قول عائشة وانما من قول الزهري - [00:11:05](#)

مقال الدارقطني ذلك والاعتكاف الا بصوم وهذه المسألة هل يشترط في الاعتكاف الصوم ام لا يشترط من اشترطه قال النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في رمضان ومن لم يشترطه - [00:11:27](#)

قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في رمضان واعتكف في شوال. واتاه رجل وقال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكاف في المسجد الحرام. قال اوف بنذرك ولم - [00:11:46](#)

ولم يذكر له ان يكون ان يجعل اعتكافه مقرونا بصوم فيصح الاعتكاف ولو بغير صوم سواء بغير صوم فريضة او نافلة. فلو ان شخصا اعتكف غدا في مسجد نقل لصح الاعتكاف. ومن اشترط - [00:11:58](#)

المسجد هو ما اشترط الصوم ما دليل عليه والاعتكاف الا في مسجد الله عز وجل قال وانتم عاكفون في المساجد الصحيح ان وجود الاعتكاف ولو في مسجد غير جامع. والمقصود انتم عاكفون في المساجد اي التي يصلى فيها الصلوات - [00:12:20](#)

الاعتكاف في غير المساجد يصادم نصوص وجوب صلاة الجماعة مع المسلمين الاعتكاف السنة في فلو ان شخصا اعتكف في بيته ولم يخرج للصلاة نقول فعل سنة لكنه وقع في امر محرم - [00:12:44](#)

وهو عدم خروجه الى جماعة المسلمين للصلاة اما صلاة الجمعة فيجب عليه ان يخرج من مسجده المسجد الذي تقام فيه صلاة الجمعة رواه ابو داود واسناده لا بأس به وبعض اهل العلم - [00:13:02](#)

يضعف صدره وصدر الحديث الى ولا اعتكاف وما هذه الزيادة والاعتكاف رواه مسلم باسناد لا بأس به الا ان الراجح وقف اخره يعني من قوله ولا اعتكاف الا بصوم والاعتكاف الا في مسجد - [00:13:20](#)

المقصود النكاح اذا فمقصود الاعتكاف اذا هو اللبث في المسجد وعدم الخروج منه الا لحاجة واما ما يذكره بعض اهل العلم من الاشتراط يقول عند الاعتكاف مثلا انا اعتكف لكن بشرط يعني اشترط على نفسي - [00:13:41](#)

نخرج الجنابة ان اعود مريضا ما عليه دليل وان كان بعض اهل العلم يذكره لكن لا دليل عليه. انما الاشتراط شرع في الحج وسلم قال ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني - [00:13:58](#)

اما في الاعتكاف فلم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اشترط شيئا او اذن لغيره بالاشتراط الله اعلم وصلى الله وسلم على محمد يقول كما قال مدة الاعتكاف - [00:14:15](#)

وما هو اكثرهم المدة ولو ساعة واحدة ما يشترط ليلة على الصحيح واكثر ما هو مشروع فيه يعني اكثر ما جاءت به السنة عشرة ايام العشر الاواخر يقول هل يجوز للمرأة تعتكف في بيتها؟ لا - [00:14:30](#)

يقول عاكفون في المساجد. يقول لو ان اعتكف في بيته لمدة ساعة بحيث انه حيث انها لا توافق وقت صلاة فهل يجوز ذلك؟ لا مكان الاعتكاف في المساجد يقول الم يخرج صلى الله عليه وسلم تشييع صفيه؟ اي ما في بأس لحاجة - [00:14:50](#)

هذه امرأة انت خشي عليه لوحده تعود لدارها فخرج شخص خرج يريد ان يشتري طعاما من محل ما فيه بأس يحتاج تغيير ملابس

شراء ملابس ما في بأس. يغتسل ما في بأس - 00:15:10

يقول كيف نجمع بين الحديث الآخر لاعتكاف الا في المساجد الثلاث؟ يأتي ان هذا الحديث لاعتكاف المساجد ثلاث شاذ المسجد

الاقصى والمسجد الحرام والمسجد النبوي نعم - 00:15:26